

## قرارات

### **وزارة التجارة والصناعة**

قرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠٦

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٥٥.٢ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بـلائحة النظام الداخلي للجمعية التعاونية  
الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الدقهلية المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٣؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي  
المؤرخة في ٢٠٠٦/٨/٣٠؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

**حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الدقهلية:**

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى كفر الدبوس - مركز شرين .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإصلاح الزراعي - أجا .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين برفق سلك حديد وجه بحرى - المنصورة .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتجارة الأثاث بالمنصورة .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى سعفان - بلقاس .

## ( مادة ثانية )

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الواقع المصرية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

## ( مادة ثلاثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

## ( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/١٧

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد